كتاب المساقاة

واذا اختلف انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر
وبينه بياض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد
الزرع والسقي اشكال ينشا من احتياج المزارعة الى السقي ولو آجر الارض بما يخرج منها لم يصح
سوآء عينه بالجزء المشاع او المعين او الجميع ويقدم قول منكر الزيادة في المدة مع يمينه وقول صاحب
البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الآخر وقبل القرعة ولو ادعى العامل العارية
والمالك الحصة او الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم يزد على
المدعى وللزارع التبقية الى وقت الاخذ اما لو قال غصبتنيها فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش
ان عابت وطم الحفر وازالة الزرع المقصد الثالث في المساقاة وفيه فصلان الاول في
اركانها وهي خمسة الاول العقد المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة
من السقي وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الابار وهي عقد لازم من الطرفين
ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة او ما ساواه نحو عاملتك وصالحتك او اعمل في
بستاني هذا او سلمت اليك مدة كذا وقبول وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استاجرتك لتعمل
لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال ينشا من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت
اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا يبطل بموت احد المتعاملين (المتعاقدين) الثاني في متعلق العقد و
هو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه و
في المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد
زهره كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا يصح
على ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد ان يكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه
على ودي غير مغروس ليغرسه بطل وان لا يكون الثمرة بارزة فيبطل الا ان يبقى للعامل عمل يستزاد
به الثمرة وان قل كالتابير والسقي واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالجذاذ ونحوه ولا بد ان يكون الثمرة
مما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او متساويا بطل و

١٤٦

لو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا يتوقع الا في العاشر جاز
ويكون ذلك في مقابلة كل العمل ويصح المساقاة على البعل من الشجر كما يصح على ما يفتقر الى السقي الثالث
المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير
لها كثرة فيجوز اكثر من ثلثين سنة اما القلة فيقدر بمدة يحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة
ولم يظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه
ولو وقته المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فان قام به
والا استاجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ فان
ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم تظهر الثمرة ففسخ المالك
لتعذر من يكمل العمل عن الميت وجبت اجرة المثل عما مضى ولو كان معينا بطلت قبل الظهور فله الاجرة
الرابع العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه وغيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى
الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث وآلة الحرث
وسقي الشجر واستيقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول و
تهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه
والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجذاذ واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس
ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى يقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل
ما يستقى منه من دولاب او دالية او انشاء النهر والكش للتلقيح على راي وفي البقر التي تدير الدولاب
تردد ينشأ من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها اراد للعمل فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت
الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا انه
عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الآخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط
العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو
شرط ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها

Copyright King Saud University